بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية
أن تقدم لكم تفريغا لمحاضرة بعنوان

"الشـــتاء أحكـــام وآداب"

الشـــتاء أحكـــام وآداب

ألقاها الشيخ

د.محمد بن غيث غيث

-حفظه الله تعالى-

نسأل الله –سبحانه وتعالى- أن ينفع به الجميع
قام بها فريق التفريغ
بشبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[الأحزاب:٧٠].

﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٧١].

أما بعد؛

فإن أصدق الكلام كتاب الله عز وجل، وخير الهدي هدي محمدٍ -صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالةٍ في النار.

أيها الأفاضل موضوعنا ومحاضرتنا في هذه الليلة عنوانها: -

[الشتاء عبرُ وأحكام].

أيها الأفاضل: ثبت في الصحيحين وغيرهما: من حديث معاوية –رضي الله عنه–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

وكان عطاء –رحمه الله– يقول: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج؟ وأشباه هذا!!

وقال قتادة –رحمه الله–: **بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ يَحْفَظُهُ الرَّجُلُ لِصَلاحِ نَفْسِهِ وَصَلاحِ مَنْ بَعْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ عُبَادَةِ حَوْلٍ.**

والسعادة منوطةٌ بهدي النبي –صلى الله عليه وسلم– ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى﴾[طه:١٢٣].

قال ابن القيم –رحمه الله–: سعادةُ العبد في الدارين معلقةً بهدي النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؛ فيجِب على كلَ من نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها، أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه مَا يَخْرُجُ به عن الجاهلين به، ويدخل في عِداد أتباعه وشِيعته وحِزبه، والناس في هذا بين مستقِل، ومستكثِر، ومحروم، والفضلُ بيد الله يُؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) صحيح البخاري (٧١) صحيح مسلم (١٠٣٧).

الشتاء أيها الأكارم آيةُ من آيات الله عز وجل: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُوْلِي الأَبْصَارِ﴾[النور:٤٤]. هذا ما ختم الله عز وجل به آية السحاب والمطر والبرد والبرق.

قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ﴾[النور:٤٣]. أي المطر ﴿يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ﴾[النور:٤٣]. ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُوْلِي الأَبْصَارِ﴾[النور:٤٤]. هذه آيات في الشتاء، وقد تعلقت بها أحكامُ وعبر.

وقد قال سعيد بن المسيب: **أما والله إن العبادة؛ التفكر في أمر الله، والكف عن محارم الله.**

﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾[الرعد:١٢]. ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾[الرعد:١٣].

﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ* وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ * فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[الروم:٤٨-٥٠].

﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٥٧]. فالسحاب آية.

عند أحمد وغيره أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إن الله يُنشئ السحاب فينطق أحسن النطق ويضحك أحسن الضحك»[1].

ومنطق السحاب الرعد، وضحكه البرق، فتأمل السحاب المسخر بين السماء والأرض، كيف ينشئه الله سبحانه بالرياح؟ فتثيره كسفًا، ثم يؤلف بينه ويضم بعضه إلى بعض، ثم يرسل عليه الريح اللاقحة فتلقحه، ثم تسوقه على متونها وتراه كثيفًا مظلمًا مع أنه رخوٌ لين.

ولكنه يحمل معه الثقيل بين السماء والأرض؛ إلى أن يأذن الله عز وجل له في إرسال ما معه من ماء، فيرسله وينزله مقطعًا بالقطرات، كل قطرةٍ لا تختلط بأخراه، وكل قطرةٍ لا تسبق أخراه؛ كل واحدةٍ تمشي في طريقٍ مرسوم لها، وتصل إلى مكانٍ قد عُين لها.

فلو امتزجت القطرات لأهلك الماء ما تحته، وتأمل هذا الهواء اللطيف، كيف يحمل السحاب الثقال وينشئ السحاب الثقال؟ الذي في متنه من المياه الله بها عليم، يمشي آلاف الكيلو مترات يغرق الأرض، والماء أثقل ما يكون، فكيف يحمل بهذا الهواء اللطيف؟ هذه آية وقدرة من قدرة الله عز وجل.

---

(١) مسند أحمد (٢٣٧٣٦)، صححه الألباني (١٩٢٠) صحيح الجامع.

بل تأمل! كيف يُساق هذا السحاب؟

قال –عليه الصلاة والسلام–: «الرعد ملَكٌ من ملائكة الله عز وجل مؤكلٌ بالسحاب، بيده مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله تعالى»(١).

وعن عكرمة أن ابن عباس –رضي الله عنهما–: **كَانَ إِذَا سَمِعَ صوت الرَّعْدَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سبحت له، ثم يقول: إنّ الرعد ملكٌ ينعق بالغيث كما ينعق الراعي بغنمه**(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد.

وعن عبد الله ابن الزبير –رضي الله عنهما: **أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، ثم يقول: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ.**(٣)

وذلك أن السحاب والبرق والرعد قد يرسل عذابًا، وقد كان نبينا –عليه الصلاة والسلام– **إذا رأى سَحَاباً مُقبلاً من أُفُقٍ منَ الآفاقِ ترَكَ ما هُوَ فيه وإنْ كانَ في صَلاتِهِ ثم يَسْتَقْبِلَهُ ثم يقُولُ:** «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بك من شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ»(٤). هذا عند ابن ماجة والنسائي.

وفي صحيح مسلم عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا تَخَيَّلَتِ** –أي: تهيأت للمطر وتكاثفت للسحب–، «كَانَ النَّبِيُّ

---

(١) الترمذي (٣١١٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) البخاري (٧٢٢).

(٣) الألباني، في صحيح الأدب المفرد (٥٥٦).

(٤) ابن ماجة (٣٨٨٩)، وصححه الألباني.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فقَالَتْ: يا رسول الله إن الناس إذا رأوا السحاب استبشروا رجاءً يكون فيه المطر، وأنت يكون معك ما يكون، فيقول لها: يا عائشة كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ»[1]

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف:٢٤].

وفي روايةٍ عن مسلم أيضًا: قالت: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا»[2].

وعنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»[3] رواه مسلم.

---

(١) البخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩).

(٢) البخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩).

(٣) مسلم (٨٩٩).

وعند البخاري عن أنس قال: «كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»(١). أي يتغير وجهه فرقًا وخوفًا على الناس، «كَانَ إِذَا مُطِرَ سُرِّيَ عَنْهُ»(٢) هذا عند مسلم.

وعند البخاري: «كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»(٣).

وعند ابن ماجه وأبي داوود: «كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا»(٤) أو هنيئًا.

وعند مسلم: يقول: «إذا رأى المطر رحمة، رحمة»(٥).

وعن المطلب بن حنطب: «أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: "اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا هَدْمٍ ، وَلَا غَرَقٍ»(٦).

وكان يقول بعد نزول المطر: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ»(٧) رواه البخاري.

فالمطر من فضل الله وحده ومن رحمته؛ فلا يحمد عليه سواه ولا ينسب لغيره؛ قال أنس: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، قَالَ:

---

(١) صحيح البخاري - (٣٤٠٦).

(٢) مسلم (٨٩٩).

(٣)البخاري (٩٨٥).

(٤) ابن ماجه (٣٨٩٠).

(٥) مسلم (٨٩٩).

(٦) البخاري (٣٩١٦).

(٧) البخاري (٣٩١٦).

فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تعالى»[1] رواه مسلم.

قال النووي –رحمه الله–: ومعنى حديثُ: «عهدٍ بربِّه» أي: بتكوين ربه إياه، ومعناه: أن المطر رحمةٌ وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى.

قال: فيتبرك بها، وفي هذا الحديث دليلُ لقول أصحابنا أنه مستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته، يعني يكشف ثيابه؛ ليناله المطر، واستدلوا بهذا وفيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئًا.

يعني أنس رأى من النبي –صلى الله عليه وسلم– يحسر ثوبه، شيئًا لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه أيضًا، وكان إذا تأخر المطر دعا وأستسقى، وللاستسقاء صور: أعظمها أن يكون بالصلاة.

فعند أبن داوود عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا

(١) صحيح مسلم (٨٩٨).

يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ».

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قالت: فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثم قَالَ: "أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»[١].

ومن صفة الاستسقاء أن يُدعى على المنبر يوم الجمعة.

ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يوم الجمعة قَامَ أعرابِ فأستقبل رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمًا، ثم قال: يا رَسُولِ اللَّهِ هَلَكَت الأموال وجاعت العيال وانقطعت السبل فادعوا الله يغيثنا، قال: فلافع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه، ثم قال: « اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ -رضي الله عنه-:وَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ.

في رواية: «كأن السحاب زجاجة».[٢]

---

(١) أبو داود (١١٣٧).

(٢)البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

«وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ. فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا» أي ما وضع يديه، حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟.

وفي روايةٍ: فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، قال: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهُ، قال: فَتَبَسَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه فقال: « اللّٰهم حوالينا، ولا علينا، اللّٰهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر» قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود(١).

وهذا فيه أن الدعاء: «اللّٰهم حوالينا، ولا علينا، اللّٰهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر» لا يكون في أول المطر الشديد.

وإنما إذا قال: وتضرر الناس منه فالصحابة خرجوا وقد خشوا على أنفسهم في بعض الروايات من شدة المطر، ثم مطروا جمعةً سبتًا من الجمعة إلى الجمعة، ثم في الجمعة التي تليه دعا النبي –صلى الله عليه وسلم- بهذا الدعاء، وقد انقطعت السبل وتهدمت البيوت وحصل الضرر بالناس.

---

(١) البخاري (١٠١٤).

وليعلم أن المطر في كل عام مقدار واحد لا يتغير، كيله معلوم، ووزنه معلو، في السلسلة الصحيحة: ما من عام بأكثر مطرًا من عام، ولكن الله يصرفه بين خلقه حيث يشاء، ثم قرأ: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا﴾[الفرقان:٥٠].

وفي روايةٍ: ليس من سنة بأمر من أخرى، ولكن الله قسم هذه الأرزاق، ليس من سنةٍ بأمر من أخرى، و لكن الله قسم هذه الأرزاق، فجعلها في السماء الدنيا في هذا القطر.

قال: «ينزل منه كل سنةٍ بكيل معلوم، ووزن معلوم، فإذا عمل قومٌ بالمعاصي حول الله ذلك إلى غيرهم، فإذا عصوا جميعًا صرف الله ذلك إلى الفيافي و البحار»(١).

وهذا يدل على أن المطر متعلقٌ بأعمال العباد، فإذا أطاعوا ربهم سقاهم، وإذا عصوه منعهم القطر، ولذلك منع القطرِ نذير من رب العباد للعباد.

قال الله عز وجل: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾[الجن:١٦].

وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾[الأعراف:٩٦].

وقال نبينا –صلى الله عليه وسلم-: «وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»(١).

---

(١) السلسلة الصحيحة (٢٤٦١).

وعن بريدة أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «ولاَ مَنَعَ قَوْمٌ قَطُّ الزَّكَاةَ إلاَّ حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ»(٢).

قال البخاري في الصحيح: "باب انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُ اللَّهِ".

قد قال مجاهد –رحمه الله-: في تفسير قول: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩].

قال: «الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، تَلْعَنُ عُصَاةَ بَنِي آدَمَ إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ»(٣).

وفي روايةٍ قال: «دَوَابّ الْأَرْض الْعَقَارِب وَالْخَنَافِس يَقُولُونَ: مُنِعْنَا الْقَطْر بِخَطَايَا بَنِي آدَم»(٤).

ولا يجوز تعليق المطر بالكواكب، فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ على إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا

---

(١) ابن ماجه (٤٠١٩).

(٢) الطبراني في الأوسط (٤٥٧٤).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١٤٤٧).

(٤) تفسير الطبري (٢٣٨٤).

بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»(١). رواه البخاري.

قال النووي -رحمه الله-: **(قال العلماء إن قال مسلمٌ مطرنا بنوء كذا مريدًا أن النوء هو الموجد والفاعل المحدث للمطر صار كافرًا مرتدًا بلا شك، وإن قاله مريدًا أنه علامة لنزول المطر فينزل المطر عنده، أو فينزل المطر عند هذه العلامة ونزوله بفعل الله تعالى وخلقه سبحانه لم يكفر؛ واختلفوا في كراهته والمختار أنه مكروه؛ لأنه من ألفاظ الكفار وهذا ظاهر الحديث ونص عليه الشافعي -رحمه الله- في الأم، وغيره والله أعلم)**.

وقال -رحمه الله-: ويستحب أن يشكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة أعني نزول المطر، كما أنه يستحب الدعاء عند نزول المطر.

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«اطلبوا إجابة الدعاء عند نزول المطر»**(٢)، هذا في السلسلة الصحيحة.

وفي صحيح الجامع وغيره عن سهل ابن سعد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وتحت المطر»**(٣).

---

(١) صحيح البخاري - (٣٦١٢) صحيح مسلم - الإيمان (٧١).

(٢) السلسلة الصحيحة وله شاهد الحديث الذي قبله (١٤٦٩/٣).

(٣) صحيح الجامع حديث حسن (٣٠٧٨).

وأما أحوال الطقس فليست من التعلق بالأهواء ليست من الأمور المنهي عنها؛ لأنها دراسةُ علمية تقوم في مجملها على التقاط صور الغيوم، ودراسة نوعها، ودارسة الرياح واتجاهها، وسرعتها فهذه دراسة.

ولكن لا ينبغي أن لا تعلق الأمور بالمشيئة، بل الواجب أن تعلق ويعلق الغيث مع توفر الاحتمالات بمشيئة الله عز وجل؛ لأن كثيرًا من التوقعات تقع خلاف المتوقع، فالله يقلب الأحوال وبيده أزمة الأمور.

جاء في شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي في أحداث سنة تسع وثمانين ومائتين للهجرة، قال فيها: يعني في هذه السنة: (صلى الناس العصر يوم عرفة ببغداد في ثياب الصيف، صلى الناس العصر يوم عرفة ببغداد في ثياب الصيف، ثم هبت ريحٌ فبرد الهواء؛ حتى احتاجوا إلى التدفي بالنار وجمد الماء)، وليتذكر الإنسان بشدة برد الشتاء برد النار.

في الصحيحين من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «اشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ»[1]

وأما الأحكام الفقهية فهي كثيرة نبدأ بالطهارة والصلاة.

من أحكام الطهارة المتعلقة بالشتاء والمطر:

---

(١) البخاري (٣٠٨٧)، ومسلم (٦١٥).

أولًا: ماء المطر طهور، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨].

المسألة الثانية: الوضوء في البرد، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: «ثَلاثٌ كَفَّارَاتٌ» أي يكفر الله بهن الخطايا، «وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ» أفي شدة البرد ، «وَنَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ»[1] رواه الطبراني في الأوسط.

وإسباغ الوضوء إتمامه وإكماله وإفاضة الماء على الأعضاء تامًا واجبًا زيادة على القدر الواجب.

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»[2] رواه مسلم.

قال القرطبي قوله: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ» أي تكميله وإيعابه مع شدة البرد وألم الجسم ونحوه، فمن الخطأ التساهل في الوضوء والإخلال به في شدة البرد.

ما حكم الوضوء بالماء المسخن؟

---

(١) الترمذي (٢٥٨٢)، الطبراني في الكبير والأوسط وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٢) مسلم (٢٥١).

قال ابن المنذر: (**الماء المسخن داخلٌ في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها**) أيهما أفضل: أن يتوضأ الإنسان بالماء الدافئ، أم بالماء البارد من شدة البرد؟

كيف حسب الحال؟

لو كان صحيح، البرد أفضل.

ماذا تقول؟

لا ينبغي العدول عن الماء الدافئ عند توفره بزعم أن البارد أفضل، تحمل البرد عند عدم توفر الدافئ هنا يتحمل وأجره عظيم، أما إن كان الإنسان مخيرُ بين الدافئ وبين البارد.

ما خير رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بين أمرين إلا أختار أيسرهما، والإسلام شريعة سمحة وميسرة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]. وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»، «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[(١)].

فالسهالة إذا وجدت فإنها لا تتعارض، أما ذاك فإن كان البرد شديد، والماء بارد، ولم يمكن الإنسان أن يدفئه، أو يستخدم الماء الدافئ هنا عليه يتحمل ويسبغ الوضوء وله أجر وبه تكفر الذنوب.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٩١).

وأما تنشيف الأعضاء بعد الوضوء فمباحُ، تنشيف الأعضاء بعد الوضوء فمباحُ.

قالت عائشة -رضي الله عنها-: (**كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، ولما اغتسل أتته ميمونة بخرقة وَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ فَلَمْ يُرِدْهَا**)[1].

أستدل به العلماء: على أنه يُكره التنشيف، واستدل به آخرون على أنه لم يُكره إلا ما هو مباح، من قال يُكره قالوا؛ لأنه لم يردها، ومن قال يُباح قالوا: لأنه لو لم عادته تلك لما جاءته بها، فتلك عادته إن شاء نشف وإن شاء ترك (وهذا هو الراجح).

طين الشوارع والوحل طاهرٌ لا يجب غسله.

عن إبراهيم النخعي قال: **كان أصحابنا يخوضون الماء والطين إلى مساجدهم ويصلون ولا يغسلون أرجلهم**. رواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح.

المسألة الرابعة من أحكام الطهارة.

المسح على الخف والجورب.

المسح على الخف والجورب، وهذا يكون في الصيف يكون في الشتاء، ولكن الناس أكثر ما يلبسون ذلك يكون في الشتاء.

قال هذا ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين خلاف.

---

(١) الترمذي (٥٣).

وقال إسحاق: مضت السُنة من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– ومن بعده من التابعين بالمسح على الجوربين لا اختلاف بينهم في ذلك.

والأحاديث في المسح على الخف رُويت عن أكثر من سبعين صحابيًا، والمسح على الجورب رُوي عن سبعة شعر صحابيًا.

لذلك سئل عنه سفيان الثوري عن الجورب فقال: إنما هو خفٌ من صوف، والمسح عليه ما يكون في الحدث الأصغر ويكون المقيم يوم وليلة والمسافر يومين وليلتين.

بعد الطهارة ننتقل للأذان.

من السُنن المتفق عليها بين العلماء: أن ينادي المؤذن عند المطر الذي يتأذى منه الناس والوحل، أن ينادي بالصلاة في الرحال.

قال البخاري في الصحيح: "**باب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ**".

ثم روى عن ابن عمر قال: **كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، ذَاتُ مَطَرٍ يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»**[1].

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ابن أسامة، قَالَ: **خَرَجْتُ إلى المسجد فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ**» أي: جعل يطرق الباب **فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ فقلت: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** زمن **الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ، لَمْ**

(١) صحيح مسلم (٦٩٧).

تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

يعني: هذا الرجل الصحابي ينكر على ولده، لماذا ذهبت في هذا الوقت في المطر إلى المسجد، وقد رأيتنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مطر لم يكن كثيرًا ونادى بالرخصة؟!

وعن عبد الله ابن الحارث قَالَ: **خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ**- يعني وحل- **وأمر المؤذن لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قال: قل الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فكأنهم أنكروا، فَقَالَ: كأنكم أنكرتم هذا؟ إن هذا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مني.** يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- **وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.** يعني إذا قلنا تعالوا إلى الصلاة وجب عليكم أن تأتوا.

وفي روايةٍ: أنَّه قال لمؤذِّنه في يومٍ مطيرٍ: **إذا قلتَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، فلا تقُل: حيَّ على الصَّلاة، قل: صلُّوا في بيوتِكم، فكأنَّ الناس استنكروا ذاك، فقال: أتَعْجَبون من هذا؟! قد فعَل ذا مَن هو خيرٌ منِّي إنَّ الجمعة عَزْمةٌ، وإنِّي كرهتُ أن أُحرجَكم فتمشوا في الطِّين والدَّحْض.**

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: **خرجنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»**[1] رواه مسلم.

---

(١) صحيح مسلم (١١٧٢).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، أن رَجُلًا من سقيب أخبره أنه سمع مُؤَذِّنُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في ليلةٍ مطيرة يقول: «حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم»[1] رواه أحمد.

قال النووي: قال أهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجرٍ ومذرٍ وخشبٍ أو شعر وصوف ووبر وغيرها وواحدها رحلٌ.

الألفاظ الواردة في الحديث: «الصلاة في الرحال»[2]، «صلُّوا في بيوتِكم»[3]، «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[4]، «صلوا في رحالكم»[5]، «ومن قعد فلا حرج، فليصلي من شاء منكم في رحله»[6].

أين تُقال هذه الألفاظ؟

دلت الأحاديث على أمور: -

الأول: أن تقال بدل الحالتين كما في حديث ابن عباس، إذا قلت أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، فلا تقُل: حيَّ على الصَّلاة، قل: صلُّوا في الرحال.

---

(١) رواه أحمد.

(٢) البخاري (٦١٦) ، ومسلم (٦٩٩).

(٣) رواه مسلم.

(٤) البخاري (٦٦٦).

(٥) ابن ماجه (٩٣٦). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٦) أحمد، والبيهقيّ، وصحّحه الألباني في "الصّحيحة" (٢٦٠٥).

الدلالة الثانية: أنها تقال في آخر الآذان، ويدل عليه رواية عند البخاري من حديث ابن عمر ثم يقول على إثره: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[(١)].

الدلالة الثالثة: تقال بعد الحيعلتين، أو بعد الصلاة خير من النوم في أذان الفجر، ويدل عليه حديث عمرو بن أوس يقول: **حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**.

وفي حديث عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: **كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطِهَا فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ، قُلْتُ: لَوْ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلا حَرَجَ، قَالَ: فَلَمَّا قَالَ:** «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ»[(٢)] رواه البيهقي.

فالأمر واسع، إما أن تقال بدل الحيعلتين، أو بعدهما، أو في آخر الآذان.

قال النووي: والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي –رحمه الله– في الأم في كتاب الآذان، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك فيجوز بعد الآذان وفي أثنائه؛ لثبوت السُنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن، ليبقى نظم الآذان على وضعه.

ورجح بعض العلماء: أن الأقرب من حيث المعنى أن يقوله بدل الحي علتين، قالوا: لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عنها، ولا يناسب إيراد اللفظين معًا؛ لأن أحدهما يناقض الآخر.

---

(١)البخاري (٦٦٦).

(٢) البيهقي (١٦٩٩).

ولكن قال ابن حجر: ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر، بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندبٌ لمن أراد أن يستكمل الفضيلة، ولو تحمل المشقة.

قال: ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»**[1].

فالتخلف عن الجماعة عند المطر رخصة، ولذلك يقول المؤذن حيَّ على الصَّلاة، ثم يقول: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

فالأمر فيه سعة، أما الصلاة ما تقدم من القول في الآذان هذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم.

أما الصلاة: فقد دلت الأحاديث المتقدمة على الرخصة في الصلاة في البيوت للرجال عند نزول الأمطار، وهذه الرخصة عامة في الجمعة والجماعة وفي الحضر وفي السفر؛ لأن هذه الأعذار فيها مشقة، والأحاديث جاءت بالرخصة والجمعة لا تكون إلا في الحضر.

قال البخاري: "**بابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ**".

وقال الترمذي: "**وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطِّينِ**".

---

(١) صحيح مسلم (٦٩٨)، الترمذي (٤٠٩).

وقال ابن خزيمة: **باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر إن لم يكن المطر مؤذيًا.**

وقال: باب أمر الإمام المؤذن في آذان الجمعة بالنداء أن الصلاة في البيوت ليعلم السامع أن التخلف عن الجمعة في المطر طلق مباح.

وقال البغوي: وقد رخص جماعة من أهل العلم في القعود عن الجماعة في المطر والطين، وكل عذرٍ جاز به ترك الجماعة جاز به ترك الجمعة، وهذا قول الجمهور كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وقال النووي في شرح حديث ابن عباس: وفي هذا الحديث دليلٌ على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه، وهو مذهبنا ومذهب آخرين.

وعن مالك –رحمه الله– خلافه والله تعالى أعلم بالصواب.

وقال القرطبي: وظاهر هذين الحديثين (حديث ابن عباس) جواز التخلف عن الجماعة والجمعة للمشقة اللاحقة من المطر والريح والبرد، وما في معنى ذلك في المشاق المحرجة في الحضر والسفر.

وحديث ابن عباس حجةٌ واضحةٌ على الجواز.

وقال ابن بطار: أجمع العلماء أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباحُ، فإذا رأى الإمام حاجة المأمومين إلى الصلاة في الرحال أمر المؤذن أن يقول: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لعثمان ابن أبي العاص: «وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ»[1].

ولكن ما هو المطر التي يترخص فيه بالتخلف؟

قال العلماء: هو المطر الذي يتسبب في وحل الأرض؛ بأن يحصل للماشي عليها مشقةٌ وأذى، أو المطر الذي يبل الثوب إذا مشى فيه الإنسان.

وعند المالكية: ما يحمل الإنسان على تغطية رأسه.

وضابط البلل: يعني المطر الذي يبل الثوب، ضابطه عند العلماء: هو الذي إذا عسر الثوب تقاطر منه الماء، المطر الذي يرخص فيه هو المطر الذي يبل الثوب، وضابط بلل الثوب أنك إذا مشيت في المطر ثم عصرت ثوبك تقاطر منه الماء، هذا هو المطر الذي يرخص فيه بالتخلف عن الجمعة والجماعة، ويصلي الإنسان في بيته.

وهذا المطر يبيح الجمع بين الصلاتين أيضًا، ومن الأعذار عند العلماء البرد الشديد، والثلج، والريح الشديدة خاصةً بالليل، والطين، والوحل؛ وعند الشافعية الحر الشديد.

وهذه الأعذار أيها الأفاضل يجوز التخلف معها وإن لم يقل المؤذن في آذانه: صلُّوا في بيوتِكم.

(١) مسند أحمد (١٥٩٣٠)، حديث مرفوع.

وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[1].

أما الجمع بين الصلاتين للمطر ونحو ذلك مما يتأذى به.

فقد قال ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بالمدينة، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.[2] رواه مسلم.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: إنما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمون.

قد قال مالك في الموطأ: النافع أن عبد الله ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

وقد وردت أثار كثيرة عن التابعين تدل على أن هذا الأمر كان مستقرًا عندهم معمولًا به بينهم.

والجمع يكون بأذان وإقامتين عند الجمهور، وعند مالك -رحمه الله- بأذانين وإقامتين، ومن سبق بصلاةٍ فإنه لا يجمع لوحده، ومن تخلى في بيته فإنه لا يجمع بين الصلاتين؛ لأن الجمع لأجل المصلحة العامة.

---

(١) مسند أحمد (٥٨٦٦)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح مسلم (٧٠٥).

فالناس إذا لم يجمعوا وخرجوا والمطر ينزل لا يتمكنوا من الرجوع إلى المسجد، فللمصلحة أبيح الجمع، ولا يشترط على الصحيح نية الجمع عند دخول الصلاة الأولى، يعني أنتم في الصلاة نزل المطر بشدة، ولم تنووا الجمع في أول الصلاة، يجوز عند كثير من العلماء –رحمهم الله–.

ومن أحكام الصلاة في الشتاء خاصةً السدل وتغطية الفم، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»(١).

والسدلُ من تفاسير العلماء: أن يلتف الإنسان بالعباءة بحيث لا يخرج منه شيء، وهذا يجوز عند الضرورة عند شدة البرد، ما عدا ذلك منهي عنه، «وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ».

قال العلماء: يكره التلثم في الصلاة إلا من علة، وأما لبس القفاز في البرد ونحوه فهو جائزٌ على الأصل، وللحاجة إليه.

إذا كان الإنسان يتضرر بالوحل ورطوبة الأرض؛ لوجود المياه والأمطار، هل يجوز له أن يصلي على راحلته فريضة أم لا؟

إذا كان، إذا جلس يصلي على الأرض ثوبه أتسخ، ووجهه أتسخ بالطين هل له أن يصلي على الدابة؟

---

(١) أبو داود (٦٤٣)، الترمذي (٣٧٨).

قال ابن قدامه: متى تضرر بالسجود على الأرض؛ لأجل الوحلِ وخاف من تلويث بدنه وثيابه بالطين والبلل، جاز له الإيماء بالسجود وإن كان راجلاً؟ قال: جاز له الإيماء بالسجود إن كان راجلًا والصلاة على الدابة.

فإذا كان يمشي يجوز له أن يصلي وهو واقف، يجوز له أن يصلي وهو واقف، والأرض كلها طين وماء؛ لأنه لو نزل توسخت ثيابه وتبللت وتضرر، فيجوز له إن كان راجلًا يمشي يصلي واقف، وإذا كان على الدابة يصلي عليها بالإيماء وهكذا، وهو واقف بالإيماء.

ما حكم الصلاة إلى النار؟

هذا السؤال لا يرد عندنا، ولكن يرد في البلاد البعيدة حيث يدفئون المساجد وتكون النار في قبلة المصلي، والنار إما أن تكون من حطب، أو تكون من كهرباء بالمدافئ.

قال العلماء: نار الحطب لا يصلى إليها؛ لأن في ذلك تشبهٌ بالكفار المجوس عبدة النار، وأما نار المدافىء ففيها خلاف، والأرجح الجواز يعني في الصف الأول مدافيء في البلاد الباردة يجوز، لا تأخذ حكم نار الحطب، والله تعالى أعلم، هذا ما يتعلق بالصلاة.

أما الزكاة، والشتاء، والصوم، والشتاء، في الحقيقة...

أريد أن أنبه على أمر خاصةً في الزكاة:

الناس اعتادوا في هذه الأزمان أنهم يخرجون زكواتهم في رمضان غالب الناس، وإذا كان حوله في غير رمضان يقدمه وتقديم الزكاة جائز.

ولكن للحاجة والفقراء اعتادوا أنهم يسألون الناس ويمرون على التجار في رمضان.

والحقيقة: أن البرد إذا أشتد على الناس الفقراء فهم أحوج ما يكون للصدقة، والصدقة كلما وقعت حيث الحاجة أشد كانت أعظم، ولا يلعب بها بخلاف كثرة المال يعني قد يتصدق على الرجل في رمضان يصل عشرين ألف، ثلاثين ألف، أربعين ألف، ثم يصرفه.

وليس كل الناس يستطيع أن يدبر نفسه ويقتصد، ثم يأتي وقت البرد أو وقت المدارس فتشتد حاجته ولا يجد من يتصدق عليه، ولذلك الزكاة متعلقةٌ بالحول، لا ينبغي للإنسان أن يغير حول زكاته.

إذا بلغ المال نصابًا في أي وقتٍ من السنة وحال عليه الحول هنا يخرج الزكاة، لا يقدم إلا للحاجة، غير الحاجة لا يقدم.

وأما الصوم والشتاء فعن عامر ابن سعد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الصومُ في الشتاء الغنيمة الباردة»[1] رواه أحمد وغيره.

---

(١) رواه أحمد (١٨٩٧٩)، الترمذي (٧٩٧).

«**الغنيمة الباردة**» الباردة هي التي تحصل بغير مشقة بلا حرب ولا مشقة، هكذا الصوم في الشتاء؛ لأن الإنسان لا يجوع ولا يعطش لقصر النهار فيحصل الأجر بأسهل ما يكون.

كمن مشى يغزو ثم حصل الغنيمة ورجع، لم يتعب نفسه فالصوم في الشتاء «**الغنيمة الباردة**».

عن عبيد بن عمير قال كان يقول: «**إِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ طَالَ اللَّيْلُ لِصَلَاتِكُمْ وَقَصُرَ النَّهَارُ لِصِيَامِكُمْ فَاغْتَنِمُوا**»(١).

فالشتاء ليله طويل فيغتنم في القيام، ونهاره قصير فيغتنم في الصيام، هذه بعض الأحكام المتعلقة بالشتاء.

ولو استقصينا لانتهت بنا الأوقات، والأحكام كثيرة، والحكم والعبر كثيرة، ولكن هذه إشارات ليعلم المسلم عِظم هذا الدين.

وأن الرسول –عليه الصلاة والسلام– ما ترك شيئًا إلا ودلنا عليه من الخير والعلماء بينوا ووضحوه، فعلى الإنسان أن يحرص على العلم ويجتهد فيه.

فعلامة الخيرية أن يجتهد الإنسان في العلم ويتفقه في دينه؛ ليعرف حدود الله ويعلم غيره.

أسأل الله عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علمًا وأن يعيننا على ذكره وشكره وحُسن عبادته ويوفقنا وإياكم بتوفيقه، وأن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩٨٢٦).

يحفظنا بحفظه وأن يحفظ بلادنا وأولاة أمورنا فيجزيهم عنا خير الجزاء، ويدرأ عنا وعن المسلمين المحن والفتن.

وأن يحفظ المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، ويحقن دماءهم، ويفقههم في دينهم ويردهم إليه ردًا جميلًا. وأن يجزي خيرًا أهل هذا المسجد والقائمين على مكتب الهيئة في هذه المنطقة المباركة؛ على تعاونهم لفتح الدروس ونشرها في الناس وتعليمهم.

ونسأل الله عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضى، وجزآكم الله خيرًا أنتم، ثم الحمد أولًا وأخرًا لربنا أن جمعكم في هذا المجلس، نسأل الله عز وجل.

للاستماع إلى المحاضرة يرجى زيارة الرابط

http://www.baynoona.net/ar/audio/3149

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

تم تسجيل المحاضرة بـ

تاريخ المحاضرة : ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٦

✍ تاريخ تفريغها : ٠٢ / ٢٠١٧/١١